

وسائل الشيعة

[250] فقال: إذا دخلت في الصلاة فاطعن فخذك الايسر باصبعك اليمنى المسبحة ثم قل:

بسم الله وبالله توكلت على الله، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، فأنك تنحرفه وتطرده. ورواه الصدوق بإسناد عن إسماعيل بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) (1) 32 - باب المواضع التي تجب فيها سجدة السهو، وحكم نسيانها (10561)

1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن معاوية بن عمار قال: سألته عن الرجل يسهو فيقوم في حال قعود أو يقعد في حال قيام، قال: يسجد سجدتين بعد التسليم وهما المرغمتان ترغمان الشيطان. (10562) 2 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن السهو ما تجب فيه سجدة السهو؟ قال: إذا أردت أن تقعد فقم، أو أردت أن تقوم فقعدت، أو أردت أن تقرأ فسبحت، أو أردت أن تسبح فقرأت فعليك سجدة السهو، وليس _____ (1)

الفقيه 1: 223 / 984، وتقدم ما يدل على ذلك في الحديث 8 من الباب 5 من أبواب أحكام الخلوة وفي الحديث 3 من الباب 23 من أبواب الاحتضار، وفي الحديثين 1 و 3 من الباب 47 من أبواب الذكر، وفي أحاديث الباب 16 من أبواب الخلل الواقع في الصلاة. الباب 32 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 3: 357 / 9، 2 - التهذيب 2: 353 / 1466، وأورد قطعة منه في الحديث 14 من الباب 3 وفي الحديث 7 من الباب 24 من هذه الأبواب، وتقدم ذيله في الحديث 1 من الباب 13 من أبواب القيام، وقطعة منه في الحديث 5 من الباب 23 من أبواب الخلل. (*)